بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والبحث فعلا في مناقشة ما أفاده سيد المنتقى قدس سره كبرى وصغرى.

أما الإشكال في الكبرى فهو من جهتين:

الجهة الأولى: أنه أفاد بأن الوجدان شاهد على توقف عروض الضد على عدم ضده والسر فيه: مايدركه العقل من أن تلبس الجسم بأحد الضدين يسلب قابلية الجسم لعروض الضد الآخر، وبناءً على ذلك فتأثير المقتضي للضد الآخر يتوقف على رجوع هذه القابلية للجسم، وبما أن رجوعها منوطٌ بارتفاع الضد الموجود ، فالنتيجة أن عروض الضد الآخر يتوقف على ارتفاع الضد الموجود توقفَ المعلول على عدم المانع.

ولكن يلاحظ على ذلك – مضافا إلى أن البحث بالفعل في مفردة عقلية وهي توقف وجود الضد على عدم ضده عقلا توقف المعلول على عدم المانع فلا جدوى في إثباتها بشهادة الوجدان – أن الجسم له قابليتان: قابلية الجمع بين الضدين وقابليته لكل من الضدين في نفسه، مثلا: الجسم بلحاظ القيام والقعود لا يتصور له الإ قابليتان: قابليته للجمع بين القيام والقعود وقابليته لكل منهما في نفسه وليس هناك قسم ثالث.

فأما القابلية الأولى فهي مستحيلة سواء أتلبس الجسم بأحد الضدين أم لم يتلبس، فإن الجسم لا قابلية له للجمع بين الضدين، فهو أمر ممتنع في نفسه، حيث إن اجتماع الضدين محال في نفسه لتضادهما واقتضاء المحال محال فقابلية الجسم لهما محال، بغض النظر عن تلبسه بالفعل بأحدهما أو عدمه كما لو كان مضجعا، فإنه في هذه الحال أيضا لا قابلية له للجمع بين القيام والقعود.

وأما القابلية الثانية – وهي قابلية الجسم لكل واحد من الضدين في حد نفسه – فهي فعلية وحاصلة ولا تحتاج إلى تتميم، تلبس الجسم بأحدهما أم لم يتلبس، فإن الجسم قابل في نفسه لكل من القيام والقعود في حد ذاته، وبناءً على ذلك فإذا تلبس الجسم بالفعل بالقيام فقد أفيد : أن تلبسه بالقيام يسلب قابليته

للضد الآخر وهو القعود، والجواب عن ذلك: أن القابلية المنسلبة بوجود الضد ما هي؟ فإن كان المقصود بها قابلية الجمع فهي مستحيلة من الأساس وغير معقولة أساسا، فلا يتوقف انسلابها على تلبس الجسم بأحد الضدين، بل الجسم ليس قابلا للجمع بين الضدين على أية حال.

وإن كان المقصود بذلك القابلية الثانية – أي: أن تلبس الجسم بأحد الضدين كالقيام يسلب قابليته لعروض الضد الآخر وهو القعود لا مع القيام لأنه مستحيل على كل حال بل أن يحل محله في الجسم – فهذه القابلية محفوظة ولا تحتاج إلى تتميم ، فالجسم في حال تلبسه بالقيام قابلٌ بالفعل لعروض القعود لا معه بل بدلا عنه.

وبالتالي فهذا السر المذكور غير صالح لإثبات مانعية أحد الضدين من الآخر.

الجهة الثانية: أن سيد المنتقى قدس سره الشريف أفاد بأن هذه الكبرى – وهي مانعية وجود الضد عن تحقق الضد الآخر أو توقف وجود الضد على عدم ضده الفعلي – وإن كانت تامة ، إلا أن موردها في الأضداد القارة كالمضادة بين الثلج والماء، ولا مصداق لها في الأمور التدريجية لذلك لا تنفعنا في المقام، وذلك لأن متعلقات التكاليف الشرعية وجودات تدريجية متقومة حدوثا وبقاءا بالإرادة، فنسبة الضد المعاند للضد الآخر فيها دائما من قبيل الضد المعدوم للضد المعدوم لا الضد الموجود للضد المعدوم ، ومن الواضح أن الضد المعدوم لا تأثير له حال عدمه كي يكون مانعا، لكن هذا المضمون غير تام، فإن متعلقات الأحكام قد تكون تدريجية وقد تكون دفعية، ومن صور التزاحم فيها مانعية الضد الموجود لتحقق الضد الآخر، وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأول: أن محل الكلام في مسألة الضد في التنافي والتزاحم بين الحكمين الإلزاميين في مقام الإمتثال، والتزاحم بين الحكمين الإلزاميين قد يكون بين الواجبين كالتزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد والصلاة الواجبة في ضيق الوقت، فيأتي البحث فيه في أن الأمر بالإزالة يقتضي عدم الأمر المطلق بضده الخاص وهو الصلاة ، ولكن هل يقتضي النهي التبعي عنها ؟ وقد يكون بين الواجب والحرام كالتزاحم بين امتثال الأمر بإنقاذ المؤمن وامتثال النهي عن إتلاف ماله أو جزء من بدنه الذي هو عبارة عن التنافي بين فعل الإنقاذ وترك الإتلاف، وحينئذ يأتي بحث الإقتضاء أيضا بصياغة أخرى و النكتة واحدة، وهو أن الأمر بالإنقاذ يقتضي عدم النهي المطلق عن إتلاف المال أو بعض البدن، ولكن هل يقتضي الأمر

بضده الخاص المحرم وهو الإتلاف؟، وقد يكون التنافي بين حرامين كالتنافي بين قتل الأم وقتل الجنين إذا اضطر الطبيب لارتكاب أحد الفعلين الحرامين، فان مصب التزاحم حينئذ بين ترك الضد الأول وترك الضد الثاني حيث لا يمكنه ترك كليهما، فيأتي بحث الإقتضاء فيه، وهو أن النهي عن قتل الأم مثلا يقتضي عدم النهي المطلق عن قتل الجنين، ولكن هل يقتضي الأمر به لتحقيق امتثال النهي عن قتل الأم بتركه؟ ومما يؤكد عموم البحث في الإقتضاء لجميع أنواع التزاحم المذكورة مامضى من الاستدلال الوجداني في أول البحث من أنه (هل التلازم في التحقق يقتضي التلازم في الحكم) و (أنه هل التمانع في التحقق يقتضي التمانع في الحكم) ومن الواضح شمولها لسائر موارد التزاحم ، بالمعنى العام للإقتضاء الذي تختلف صياغته باختلاف نوع المتزاحمين ، والنتيجة أن التزاحم غير مختص بالتزاحم بين الواجبين .

الثاني: بما أن امتثال النهي عن الحرام في أغلب موارده بالترك ، فالضد المزاحم له وإن كان تدريجيا في بعض الأمثلة إلا أن اجتناب الحرام لا يحتاج إلى فعل تدريجي، حيث يتحقق اجتنابه كما مضى في الأمثلة بالترك من دون حاجة إلى فعل تدريجي، فإن مصب التزاحم بين امتثال الواجب وامتثال الحرام أو امتثال النهي عن الفعلين المحرمين ليس قائما بين أمرين تدريجيين، حيث يمكنه امتثال الحرام في لحظة واحدة بترك الفعل، كما لو وقع التزاحم بين حرامين بلحاظ أو واجبين بلحاظ آخر، كما في حال التزاحم بين إنقاذ الأم بقتل جنينها أو إنقاذ الجنين بقتل أمه، كما أن التنافي والتزاحم بين الواجبين قد يكون من قبيل التنافي بين فعل تدريجي وفعل لحظي أيضا، كالتزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد وحفظه عن النجاسة، كما لو خرج من إصبعه الدم وتنجس به موضع من المسجد فدار الأمر بين إزالة الدم عن المكان أو وضع يده على مكان الجرح في كل لحظة الى حين خروجه من المسجد من أجل حفظ طهارة المسجد، مما يعني أن الضد المزاحم للضد التدريجي وهو – الإزالة – هو الفعل اللحظي وهو وضع اليد على الجرح.

الثالث: أن مقتضى مامضى من عموم البحث في الإقتضاء لسائر أنواع التزاحم ، وتصور التمانع في متعلقات الأحكام الشرعية بين الأمرين اللحظيين أو الضد اللحظي والتدريجي هو إيقاع البحث في مانعية الضد اللحظي للضد الآخر وكون عدمه من قبيل عدم المانع ، مثلا إذا وقع التنافي بين وجوب

إنقاذ المريض من الموت وحرمة كسر يده ، فإن التمانع في الحقيقة بين فعل الإنقاذ وترك الكسر الذي هوأمر لحظي ، فلو قيل بأن الضد مانع فإن عدم – الترك – هو عدم المانع ، وعدم الترك هنا هو الفعل أي الإتلاف، لما قرر في المعقول ، من أن نقيض الشيء إما رفعه أو المرفوع به ، والمرفوع بالترك هو الفعل ، والحاصل أن ما ذكر في الكبرى في كلامه طاب ثراه محل إشكال من الجهتين.

وأما الصغرى فمحل إشكال من جهتين أيضا:

الجهة الأولى: أنه افاد قدس سره أن بين امتلاء الإناء بالثلج وبين نفوذ الماء في الإناء تضادا، ولأجل ذلك نرى بالبداهة والوجدان أنه لا يمكن حصول الضد – وهو نفوذ الماء – إلا بارتفاع ضده، ولكن ما أفيد يحتاج للتدقيق فإن كان مقصوده قدس سره أن التضاد هو بين الإمتلائين لا بين الثلج والماء، بمعنى أن اشتغال الإناء بالثلج مضاد لاشتغاله بالماء أو أي عين أخرى فهو تام، وإن كان المقصود هو التمانع والتضاد بين الثلج والماء لاختلافهما في الصفة من حيث الجمود والسيلان فلا يعقل حلولهما في مكان واحد في آن واحد كما هو ظاهر العبارة، فالتضاد بين العينين – الماء والثلج – أو الماء الحلو والماء المالح – خارج عن إطار الإصطلاح في كتب المعقول والأصول ، فإذا لوحظت كتب المعقول ففيها: أن التضاد بين عينين أو جوهرين قول قديم شاذ بدده أهل المعقول في الكتب المتأخرة، وبالإمكان مراجعة [نهاية الحكمة ج٢ المرحلة السابعة ص٥٧٧] فقد أفيد هناك بأن التضاد الاصطلاحي بين الأعراض لا بين الجواهر، أي يمكن أن يقال بأن الماء نفسه لا يمكن أن يكون سائلا وجامدا في آن واحد، فالسيلان والجمود عرضان على موضوع واحد وهو الماء، لا بين الماء والثلج فهما جوهران لاعرضان كي يكونا مصداقا للمتضادين، كما أنه إذا لوحظت كلمات الأصوليين في مسألة الضد والترتب وباب اجتماع الأمر والنهي وتعارض الأدلة يرى أن التضاد في الاصطلاح الأصولي وإن كان مطلق المنافرة والمعاندة بين شيئين التي تقتضي امتناع اجتماعهما إلا أنه حيث كان الغرض المصحح لأصولية المسألة وقوعها في طريق النتيجة الفقهية الكبروية، والنتيجة الفقهية الكبروية ناظرة للتضاد بين الأحكام أو بين الأفعال المتعلقة للتكاليف الشرعية ، كان ذلك موجبا لعدم شمول المنظور في التضاد للتباين بين الأعيان نتيجة اختلاف الصفة ، إلا أن يكون مقصوده التضاد اللغوي أو العرفي بمعنى امتناع الاجتماع في مكان ولو لم يكن من الأعراض كما بين الثلج والماء ، والأمر سهل.

الجهة الثانية: أنه إذا وقعت المزاحمة بين الصلاة في ضيق الوقت والإزالة الفورية مثلا فقد أفيد: (أن الفعل الموجود بالنسبة إلى ضده المأموربه ليس من قبيل الضد الموجود بل من قبيل الضد المعدوم ، لأن الجزء الذي تحقق منه قد انعدم وما سيتحقق منه معدوم فعلا ولا يتحقق إلا بإرادة فاعله ، فمثلا إذا شرع المكلف في الصلاة ثم تنجس المسجد ، فليس هنا شيء قار له وجود يكون مضادا للتطهير وإزالة النجاسة) وهذا يسري في سائر متعلقات الأحكام لكونها من الأفعال التدريجية ، والمعدوم لا تأثير له كي يكون عدمه من المقدمات لوجود الضد ، و سياق كلامه قدس سره يشعر أن المنظور في البحث هو انحلال الإرادة لإرادات بعدد أجزاء الفعل التدريجي بحيث يصدر القيام قبل الركوع – الذي هو من الأركان– أو وضع الجبهة على الأرض مع الاشتغال بالذكر الواجب – عن إرادات لكل جزء من أجزاء القيام ففي كل لحظة من لحظات القيام توجد إرادة للقيام في تلك اللحظة ، ثم إرادة أخرى للقيام في اللحظة الثانية فيتخلل بين الإرادتين آن خال عن الإرادة للقيام وهذا الآن هو المقارن لفورية الأمر بالإزالة ، ونتيجة ذلك أن نسبة حال المكلف للإزالة إما جزء تصرم من الصلاة أو جزء لم يوجد، ولا يتصور أن هناك جزءا موجودا بالفعل يكون مزاحما للإزالة.

و لكن يلاحظ على:

أولا: أن محل البحث هو تعلق الإرادة بالفعل التدريجي كفعل وحداني بمعنى أن الإرادة المتعلقة بالقيام قبل الركوع مثلا قد تعلقت به بما هو فعل وحداني متصل، لا أن في البين إرادات لكل جزء من القيام في كل آن كي يتصور خلو بعض الآنات عن إرادة القيام فيكون الآن المقارن لفورية الأمر بالإزالة خاليا عن القيام المأموربه لأنه خال عن الإرادة ، وبناء على ذلك فإذا تعلقت الإرادة بما هو من سنخ الإمور التدريجية بماهي فعل وحداني فقد ذكر في علم المعقول أن الوجودات التدريجية اتصالية، بمعنى أنه لا يتخلل السكون بينها قهرا، فلا يتصور تخلل سكون بين الأجزاء التدريجية، مثلا: من قال: (بسم) ولم يقم بالفصل بين أجزاءها فإنها وجود اتصالي، ومعنى ذلك: أن نهاية كل جزء بداية الجزء الآخر، أي أن كل جزء مندمج في الجزء الآخر، ولا يعقل تخلل سكنات بين الأجزاء، ما لم يقم الفاعل بالتوقف، إذ الوجود التدريجي وجود وحداني متصل ، فمن اشتغل بعمل تدريجي فهو في كل آن مشغول بالعمل، وليس بين جزء تصرم وجزء يتوقع وجوده آن السكون والوقف.

ثانيا: لو سلم أن بين الأجزاء التدريجية سكونا متخللا قهرا، وإن تعلقت الإرادة بمجموع الفعل فلا يكون المورد من مقابلة المعدوم للضد المعدوم ، مثلا : لو فرض تزاحم الواجب مع واجب لحظي، نظير من كان مشتغلا بالذكر الواجب في السجود أثناء الصلاة الواجبة فخوطب بالأمر الفوري بالإزالة، فهو في الآن المتخلل وهو آن السكون لا محالة متلبس بشيء، إذ لا يعقل أن لا يكون متلبسا بشيء أصلا لعدم خلو الإنسان في كل آن من التلبس بشيء، والتلبس بالسكون تلبس بعمل وجودي واجب مقابل الضد المعدوم وهو الإزالة التي هي واجب فوري، إذ المفروض أن كل آن يمر على المكلف وهو مشتغل بذكر السجود الواجب فهو اشتغال بعمل وجودي مضاد لأي واجب فوري في ذلك الآن، ما دام لم تتحقق في نفسه إرادة رفع اليد عن السجود ، وهذا بالنتيجة هو التضاد والتنافي بين ضد موجود ولو كان آن السكون القهري، وبين ضد معدوم، وإيجاد الضد المعدوم – على مسلكه – متوقف بناء على المقدمية – على عدم هذا الضد الموجود – وهو السكون – ووجوب عدم الضد الموجود من باب المقدمية يعني حرمة ضده العام، على ما فصل في دليل المقدمية، فتبين بما سبق عدم تمامية مافي المنتقى في المقام كبرى وصغرى.

وخلاصة البحث في المطالب السابقة : أن الدليل الذي استدل به على حرمة الضد الخاص كان متقوما بثلاثة عناصر:

العنصر الأول: أن عدم الضد مقدمة لوجود ضده.

العنصر الثاني: أنه إذا وجب الشيء وجبت مقدمته، فإذا وجب إيجاد الضد وجب عدم ضده.

العنصر الثالث: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، فإذا وجب عدم الضد حرم نقيضه ونقيضه هو الضد الخاص للمأموربه.

وقد سبقت المناقشة في العنصر الأول، حيث قلنا: إن مقدمية عدم الضد لوجود ضده لها ثلاثة تصويرات: إما دعوى التقدم بالطبع وهي دعوى المحقق الإصفهاني قده ، وإما دعوى أن تقدم عدم الضد على الضد من باب تقدم عدم المانع على وجود المعلول وقد سبق النقاش فيها، وإما بدعوى أن لازم عدم مانعية الضد الموجود من الضد المعدوم ورود المحال ، وقد سبق النقاش فيها ومحاولة سيد المنتقى قدس سره للدفاع عن التصوير الثالث ونقد ذلك.

والحمد لله رب العالمين